

الجوهر النقي

قال * (باب وجوب التشهد الآخر) ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وحديث ابي موسى فإذا كان عند القعود فليقل .

اول ما يتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فإذا صليتم فقولوا التحيات ☐ إلى آخره *

قلت * دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة * والثانى والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الآخر ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه إليه الامر بل بعضه وهو التحيات ☐ سلام عليك